مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٨/٩
باجراء تعديلات في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على أحكام كل من قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، المشار اليهما .

مـــادة (٢) : يكون النقل الى الدرجة الخاصة وفقا للأحكام المرافقة .

مـــادة (٣) : يلغى كل مايخالف التعديلات المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
المـوافق : ٢ فـبـــــراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن ســعيد
ســلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧) .
الصادرة في ١٩٨٨/٢/١٥م .

أولا : تعديلات قانون الخدمة المدنية

١ ــ تعدل المواد الآتى ذكرها بعد لتصبح نصوصها كما يلى :

المادة (١٤) : الوظائف أما دائمة أو مؤقتة ، وتضع كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة جدولا للوظائف الدائمة ، يتضمن وصف ومسمى كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واختصاصاتها وسلطاتها وشروط شغلها وترتيبها في أحدى الدرجات أو الفئات المبينة بالجدولين الملحقين بهذا القانون ، وذلك بالتنسيق مع ديوان شئون الموظفين . وتعتمد جداول الوظائف من رئيس الوحدة . وتنشأ الوظائف الدائمة في حدود الهياكل الوظيفية والاعتمادات المالية في الموازنة العامة حسب اللوائح التى تصدر في هذا الشأن ..

يقتصر التعيين في وظائف الدرجة الخاصة من الجدول العام على الفئات التالية :

أ ــ وكلاء الوزارات ..

ب ــ الأمناء العامون ..

جـ ــ وكلاء الوزارات والأمناء العامون الذين ينقلون الى مناصب أخرى مع الاحتفاظ بدرجاتهم المالية ..

د ــ رؤساء الوحدات الحكومية المستقلة الذين تنص مراسيم تعيينهم على منحهم درجة وكيل وزارة ..

وتخصص الدرجة الأولى من الحلقة الأولى للفئات الآتية :

أ ــ المديرون العامون الذين يشغلون حاليا هذه الدرجة بموجب مراسيم سلطانية ..

ب ــ من ينقل الى هذه الدرجة من المديرين العامين أو من في حكمهم وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ..

ولايجوز تسمية مدير عام الا لرئاسة مديرية عامة .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد انشاء الوظائف المؤقتة والغائها .

المادة (٢٤) : مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، تكون السلطة المختصة بالتعيين أو اعادة التعيين على النحو التالى :

أ ــ مرسوم سلطانى للتعيين في وظائف الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام ..

ب ــ رئيس الوحدة في باقي الوظائف ، و يشترط الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية بالنسبة لتعيين وتحديد فئات أصحاب العقود طبقا للجدول الخاص .

المادة (٢٨) : لا تجوز الترقية قبل انقضاء الحد الادنى للبقاء في الدرجة من تاريخ التعيين أو الترقية السابقة ، و يحرم الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف من الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير . و يكون الحد الادنى اللازم للبقاء في كل درجة كما يلى :

أ ــ خمس سنوات للبقاء في درجة أو أكثر من الدرجات المالية لوظيفة مدير عام أو مافى حكمها للنقل الى الدرجة الأولى من الحلقة الأولى ..

ب ــ ثلاث سنوات للبقاء في كل من الدرجتين الرابعة والثالثة من الحلقة الأولى ..

جـ – سنتان للبقاء في كل من الدرجتين السادسة والخامسة من الحلقة الأولى ، أو في أحدى درجات الحلقتين الثانية والثالثة من الجدول العام ..

٢ – يعدل الجدول العام للدرجات والرواتب الملحق بالقانون بما يلى :

أ – تنشأ درجة خاصة ذات ربط ثابت مقداره ١٢٠٠ ريال عماني ..

ب – تعدل بداية مربوط الدرجة الأولى من الحلقة الأولى الى ٨٠٠ ريال ونهايته الى ١٢٠٠ ريال عماني ..

و يستمر العمل بما عدا ذلك من الجدول المشار اليه ..

ثانيا : تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

تعدل المواد الآتى بيانها بعد لتصبح نصوصها كما يلى :

المادة (٩) : يراعى عند اعداد جداول الوظائف أو تعديلها تخصيص الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام للفئات المبينة في المادة (١٤) من القانون وعدم تسمية مدير عام الا لرئاسة مديرية عامة . وتكون الدرجة الرابعة من الحلقة الأولى بداية لشغل وظيفة مدير عام ، ودرجات الحلقة الثالثة لوظائف المهنيين والعمال والمستخدمين ، كما يراعى أن يكون تدرج المستو يات الوظيفية بجداول الوظائف مطابقا لتدرج الدرجات والفئات بالجدولين الملحقين بالقانون .

المادة (١٥) : فيما عدا وظائف الدرجتين الخاصة والأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام ووظيفة مدير عام والوظائف التى تملأ بالترقية ، يعلن عن باقي الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الوحدة بكافة وسائل الاعلام الممكنة . و يجب أن يحدد في الاعلان مكان تلقى الطلبات ومدة سريانه بحيث لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان ، و يكون النقل الى وظائف الدرجة الأولى من الحلقة الأولى وفقا للاجراءات الآتية :

أ – يختار المرشح من بين المديرين العامين أو من في حكمهم الذين أمضوا في درجة أو أكثر من الدرجات المخصصة لشغل هذه الوظيفة مدة لا تقل عن خمس سنوات ..

ب – يتقدم الوزير المختص بمذكرة مفصلة لمجلس الوزراء عن المرشح يبين فيها مؤهلاته العلمية وخبراته العملية مع وصف كامل للوظيفة يشتمل على بيان الاختصاصات والمسئوليات التى سيتولاها المرشح ، وخلفية عن الجهاز الادارى الذى يتولى الاشراف عليه وقت الطلب ، وذلك الذى يرشح للاشراف عليه ..

جـ – اذا رأى مجلس الوزراء الموافقة على النقل يرفع توصية بذلك الى جلالة السلطان ..

المادة (٢٦) : تعدل الفقرة (أ) كما يلى :

أ – وجود مديرية عامة ..

ثالثا : أحكام النقل الى الدرجة الخاصة من الجدول العام

(١) – ينقل الى الدرجة الخاصة من الجدول العام شاغلو المناصب التى تقررت لها ممن يخضعون لقانون الخدمة المدنية و يكون الراتب الأساسى هو المربوط الثابت للدرجة أو الراتب الأساسى عند العمل بهذا المرسوم أى المبلغين أكبر ..

(٢) – يجوز أن ينقل الى الدرجة الخاصة المشار اليها من يشغل منصبا معادلا للمناصب التى تقررت لها ممن يخضعون لقوانين وأنظمة أخرى – و يكون الراتب الأساسى في هذه الحالة هو المربوط الثابت للدرجة الخاصة أو الراتب الأساسى للدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام – قبل التعديل (١١٠٠ ريال عماني) ، مضافا اليه مجموع العلاوات التى حصل عليها محسوبة وفقا لقانون الخدمة المدنية ، أى المبلغين أكبر ، وتعادل مخصصاته المالية والعينية الأخرى بما يحصل عليه نظراؤه في الخدمة المدنية ..

(٣) – اذا اختار من يشغل منصبا معادلا للمناصب التى تقررت لها الدرجة الخاصة ممن يخضعون لقوانين أو أنظمة أخرى ، الاستمرار في معاملته وفقا لهذه القوانين والأنظمة ، جاز ان يمنح الفرق (ان وجد) بين ما يتقاضاه من مخصصات مالية وعينية و بين ما يحصل عليه نظراؤه في الخدمة المدنية ولا يجوز الجمع بين مزايا الأنظمة المختلفة ..